أحن إلى مشاهد انس إلفي * وعهدي من زيارته قريب
وكنت اظن قرب العهد يطفي * لهيب الشوق فازداد اللهيب

قوله اذ لا حرم للمدينة عندنا كحرم مكة في احكامها فقد بقوله عندنا خلاف الايمة الثلاثة في ذلك فانهم ذهبوا الى تحريم قطع شجرها وقتل صيدها وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وسلم كما حرم ابراهيم مكة وعندهم في وجوب الجزاء روايتان والصحيح عند الشافعية عدمه وتمسك أصحابنا بقصة اخي انس حيث قال له صلى الله عليه وسلم يا عمير ما فعل النغير وبحديث سلمة اما انك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فاني احب العقيق قوله والاحسن ان ينزل عن راحلته فقد روي ان وفد عبد القيس لما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم القوا انفسهم عن رواحلهم ولم ينيخوها وسارعوا اليه فلم ينكر ذلك عليهم صلوات الله وسلامه عليه قوله اغتسل بظاهرها الخ قال في الاحيا والاولى للزائر ان يغتسل من بئر الحرة قال السيد الظاهر انه اراد بئر السقيا التي بالحرة في طريق الداخل من المدرج ويحتمل الغسل للدخول او للزيارة والثاني اظهر قياسا على غسل الجمعة والعيد انه للوقت او الصلوة قاله الشارح في الدرة المضية قوله كما في العيد والبياض اولى قال في الدرة المضية وهل الاولى هنا الاعلى قيمة كما في العيد او الابيض كما في الجمعة والاقرب الثاني اذ هو الاليق بالتواضع المطلوب وفي حديث قيس بن

عاصم

عاصم رضي الله عنه انه لما قدم مع وفده أسرعوا بالدخول وثبت هو حتى ازال مهنته واثار سفره ولبس ثيابه وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم على تؤدة ووقار فرضي عليه السلام له ذلك واثنى عليه بقوله ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة وهي بالفتح والقصر على زنة حصاة التثبت وترك العجلة انتهى قوله ثم يبدا بتحية المسجد الخ قيل هذا ان لم يكن مروره من جهة وجهه الشريف فان كان استحب الزيارة قبل التحية قال في تحقيق النصرة وهو استدراك حسن وفي منسك ابن فرحون فان قلت المسجد انما تشرف باضافته اليه صلى الله عليه وسلم فينبغي البداءة بالوقوف عنده قلت قال ابن حبيب في اول كتاب الصلاة حدثني مطرف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قدمت من سفر فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم عليه وهو بفناء المسجد فقال أدخلت المسجد فصليت فيه قلت لا قال فاذهب فادخل المسجد وصل فيه ثم ائت وسلم علي ورخص بعضهم في تقديم الزيارة على الصلوة وقال ابن الحاج وكل ذلك واسع ولعل هذا الحديث لم يبلغهم والله اعلم كذا في المواهب قوله وهو بطرف المحراب الخ قال في الدرة المضية والافضل ان يكون بمصلاه عليه السلام الذي كان يصلى فيه حتى توفي وكان له علامات ذكرها الايمة في كتبهم وقد ازيلت وجعل الآن علامة عليه المحراب الذي يصلي فيه امام الشافعية لكن فيه انحراف فليتحر الواقف الطرف الغربي من ذلك المحل المرخم